[701] البويطي، وهو قول علي عليه السلام وأبي هريرة (1). وذهب ابن عمر وابن عباس وعائشة والفقهاء أجمع، مالك، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأحد قولي الشافعي قاله في عامة كتبه إن ذلك مستحب (2). دليلنا: إجماع الفرقة، ومن شذ منهم لا يعتد بقوله (3)، ولأنه إذا اغتسل أدى الصلاة بيقين، وإذا لم يغتسل لا يؤديها بيقين، فالاحتياط يقتضي فعله. وروى أبو هريرة أن النبي صلى ا عليه وآله قال: " من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ " (4). مسألة 490: من مس ميتا بعد برده بالموت، وقبل تطهيره بالغسل، وجب عليه الغسل. وكذلك إن مس قطعة من ميت، أو قطعة قطعت من حي وكان فيها عظم، وجب عليه الغسل. وخالف جميع الفقهاء في ذلك. دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى من إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط (5). مسألة 491: الكفن المفروض ثلاثة أثواب مع الامكان، أزار، وقميص، ومئزر. والمسنون خمسة: إزاران أحدهما حبرة، وقميص، ومئزر، وخرقة، ويضاف إلى ذلك العمامة. وتزاد المرأة إزارين آخرين، وصفتها أن تكون من قطن

---

(1) مسند أحمد بن حنبل 1: 103 و 129، والمحلى 2: 23، المجموع 2: 203 - 204، و 5: 185، وكفاية الأخيار 1: 27، وفتح العزيز 2: 130. (2) الأم 1: 38، والمحلى 2: 24، المجموع 2: 202 - 203 و 5: 185 - 186، كفاية الأخيار 1: 27، وفتح العزيز 2: 131، وسنن الترمذي 3: 319، وبداية المجتهد 1: 229. (3) جمل العلم والعمل: 54، ويظهر من المراسم: 40 تردد سلار في ذلك. (4) سنن ابن ماجة 1: 470 الحديث 1463، وسنن أبي داود 3: 201 الحديث 3161، ومسند أحمد بن حنبل 2: 454 و 280، و 433، و 472، و 4: 246. (5) انظر المسألة (489) المتقدمة.